

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/CONF.157/24(Part I)  
13 October 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فيينا ، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

المحتويات

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>                                             |
|---------------|----------------|----------------------------------------------------------|
| ١             | ١٤- ١          | مقدمة .....                                              |
| ٦             | ٨٨-١٥          | الاول - تنظيم المؤتمر .....                              |
| ٦             | ١٥             | الف - مشاورات سابقة للدورة أجراها كبار الموظفين ..       |
| ٦             | ١٦             | باء - افتتاح المؤتمر .....                               |
| ٦             | ٢٠-١٧          | جيم - الحضور .....                                       |
| ٧             | ٢١             | دال - انتخاب رئيس المؤتمر .....                          |
| ٧             | ٢٢             | هاء - اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر .....                |
| ٧             | ٢٣             | واو - انتخاب أعضاء المؤتمر الآخرين .....                 |
| ٨             | ٢٦-٢٤          | زاي - تعيين لجنة وشائق التفويض .....                     |
| ٨             | ٢٨-٢٧          | حاء - إنشاء اللجان .....                                 |
| ٩             | ٦١-٢٩          | طاء - المناقشة العامة .....                              |
|               |                | بياء - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في        |
| ١٥            | ٧١-٦٢          | العالم .....                                             |
| ١٦            | ٨٣-٧٢          | كاف - الأيام الخمسة لمواضيع معينة والأنشطة الأخرى ..     |
| ١٨            | ٨٥-٨٤          | لام - اللجنة الرئيسية .....                              |
| ١٨            | ٨٧-٨٦          | ميم - لجنة الصياغة .....                                 |
| ١٩            | ٩٣-٨٨          | الثاني - اعتماد إعلان فيينا وتقرير المؤتمر .....         |
| ٢٠            |                | الثالث - إعلان وبرنامج عمل فيينا .....                   |
| ٥٢            |                | الرابع - مقرر وإعلانان خاصان وقرار اعتمدها المؤتمر ..... |
| ٥٢            |                | الف - المقرر .....                                       |
| ٥٢            |                | باء - الاعلانان الخاصان .....                            |
| ٥٧            |                | جيم - القرار .....                                       |

المرفقات\*

الاول - جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الثاني - قائمة الحضور

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

- الثالث - الكلمات التي أُلقيت لدى افتتاح المؤتمر
- الرابع - الرسائل الخاصة الموجهة إلى المؤتمر
- الخامس - تقرير اجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية
- السادس - تقرير اجتماع الأشخاص الذين يرأسون الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
- السابع - الإعلان المشترك للخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان
- الثامن - تقرير محفل المنظمات غير الحكومية
- التاسع - البيانات التي أُلقيت لدى اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا
- العاشر - قائمة الاجتماعات والأنشطة الأخرى في إطار العملية التحضيرية
- الحادي عشر - قائمة الوثائق التي صدرت للدورات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
- الثاني عشر - قائمة الوثائق التي صدرت للمؤتمر العالمي

## مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، تتمثل أهدافه فيما يلي:

"(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقوبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها ؛

"(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

"(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

"(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

"(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

"(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا ، بموجب نفس القرار ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها مراقبون ، وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة . وقررت أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر ، وتاريخ انعقاده ، ومدته ، ومكانه والمشاركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة التي ينبغي أن تجرى على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في عام ١٩٩٣ ، وبشأن الدراسات المستموية وغيرها من الوثائق .

٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وقدمت تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . (A/46/24)

٤ - وقررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان استنادا إلى الفقرة ١ من القرار ١٥٥/٤٥ (انظر الفقرة ١ من هذا التقرير) . وفي الفقرة ٤ من نغى القرار ، قررت الجمعية العامة ، وفقا للمقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية:

"(١) ١١ أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والوثائق ذات الصلة ؛

١٢ أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ؛

١٣ أن يعقد المؤتمر في برلين لمدة أسبوعين في

عام ١٩٩٣ ؛

١٤ أن يكفل الأمين العام للمؤتمر ولعملية التحضير له

أوسع دعاية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل

لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة

الأمم المتحدة ؛

"(ب) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ،

اثنان منها في عام ١٩٩٣ وواحدة في عام ١٩٩٣ ، على أن تستغرق الدورة

القادمة أسبوعين وأن تستغرق كل من الدورتين اللاحقتين ما بين أسبوع واحد

وأسبوعين ، إذا دعت الضرورة ، وقررت أيضا ألا يعقد أكثر من اجتماعين في آن

واحد أثناء دورات اللجنة التحضيرية ، وألا ينشأ فريق عامل فيما بين

الدورات ؛

"(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن

الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات

التحضيرية ، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر ذاته ، وأن تطلب إلى

الأمين العام أن يكشف جهوده في هذا الصدد ؛

"(د) أن تعقد ، وفقا لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة

١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب في ذلك ، داخل الإطار المؤسسي

للجان الإقليمية أو بمساعدة منها ، وأن تمول هذه الاجتماعات بوصفها جزءا من

الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وفقا لتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في

الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ ؛

"(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أقرب

وقت ممكن وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة عن

التقدم المحرز في هذا الشأن:

"١١ عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الواجهة

العملية عن المسائل المشار إليها في

الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفقه ، مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الاولى للجنة التحضيرية والبيانات التي ألقيت فيها ؛

١٣" تقارير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ؛

١٣" دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ؛

١٤" نسخة مستكملة من المنشور المعنون "عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

١٥" نسختان مستكملتان من المنشورين المعنوين "مجموعة مكوك دولية" ، و"حقوق الإنسان: حالة المكوك الدولية" ، تشملان أيضا نصوص المكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

وأن يلاحظ أن اللجنة التحضيرية قررت اختيار الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

"(و) أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو ممثلوهم المعينون ، فضلا عن المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر ، حسب الاقتضاء" .

٥ - ووفقا للفقرة ٤(ب) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية والثالثة في عام ١٩٩٢ وقدمت تقريراً عن كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (Add.1 و A/47/24) .

٦ - ووفقا للفقرة ٤(د) من القرار نفسه ، عقدت اجتماعات إقليمية أثناء العملية التحضيرية . فقد عقد الاجتماع الإقليمي لأفريقيا في مدينة تونس من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . واعتمد الاجتماع قرارات وإعلاناً (انظر A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57) . وعقد الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية

والكاريببي في سان خوسيه من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويرد إعلان سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان ، الذي اعتمده هذا الاجتماع ، في الوثيقة A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC/58 . وعقد الاجتماع الإقليمي لآسيا في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، واعتمد الاجتماع إعلاناً (انظر A/CONF.157/ASRM/8-A/CONF.157/PC/59) .

٧ - ونظمت اجتماعات وأنشطة أخرى تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ . وأوردت قائمة بهذه الاجتماعات بومفها المرفق العاشر لهذه الوثيقة . وترد في الوثيقتين A/CONF.157/PC/42 و Add.1 خلاصة تحليلية للنتائج التي أسفرت عنها هذه الاجتماعات .

٨ - واعتمدت الجمعية العامة أيضاً ، في دورتها السادسة والأربعين ، المقرر ٤٧٣/٤٦ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ والمعنون "مكان وموعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، الذي أحاطت فيه علماً بارتياح بالغ بقرار حكومة النمسا دعوة المؤتمر للاجتماع في فيينا ، وقررت أن يعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لمدة أسبوعين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٩ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي وافقت فيه على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، كما أوصت به اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية والثالثة ، باستثناء المادة ١٥(هـ) ٤ وقررت أن يكون توزيع نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان البالغ عددهم ٢٩ نائباً متفقاً والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند إلى التوزيع الجغرافي العادل ٤ وأقرت جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصيغته المرفقة بهذا القرار .

١٠ - وقد استنسخ جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في المرفق الأول من هذا التقرير .

١١ - ووافقت الجمعية العامة ، في نفس القرار ، على التوصية التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الإقليمية المتصلة بالعملية التحضيرية . وفي تلك التوصية ، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام أن يدعو

"(١) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعاملة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية وكذلك في المنطقة المعنية ؛

"(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية والتي يقع مقرها في المنطقة المعنية ، وبالتشاور المسبق مع بلدان المنطقة التي تسمي ممثلين معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك كمراقبين في الاجتماع الإقليمي ."

١٢ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من نفس القرار ، وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية ، ما يلي:

"(١) أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة اسبوعين في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛

١٣' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر العالمي ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات التحضيرية التي ستعقد في تونس ومان خوسيه وبانكوك ؛

١٣' أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر والعملية التحضيرية له أوسع دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة" .

١٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ . ويرد تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة A/CONF.157/PC/98 .

١٤ - واجتمع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ، بمركز النمسا ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

#### أولا - تنظيم المؤتمر

#### الف - مشاورات سابقة للدورة أجراها كبار الموظفين

١٥ - أجرى كبار موظفي الحكومات الذين يمثلون الدول المشتركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مشاورات سابقة للمؤتمر من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه في فيينا .

#### باء - افتتاح المؤتمر

١٦ - أعلن الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد بطرس بطرس غالي ، افتتاح المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وألقى رئيس النمسا ، سعادة السيد توماس كليستل ، خطابا افتتاحيا . وأدلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، السيد ابراهيم فال ، ومستشار النمسا الاتحادي ، سعادة السيد فرانتس فرانيتسكي ، بكلمات لدى الافتتاح . وترد هذه البيانات في المرفق الثالث من هذا التقرير .

#### جيم - الحضور

١٧ - حضر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ممثلو ١٧١ دولة وحركتين من حركات التحرير الوطني ، و١٥ هيئة من هيئات الأمم المتحدة ، و١٠ وكالات متخصصة ، و١٨ منظمة من المنظمات الحكومية الدولية و٢٤ مؤسسة وطنية و٦ أمماء مظالم و١١ هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة ، و٩ منظمات أخرى ، و٢٤٨ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، و٥٩٣ منظمة غير حكومية أخرى .

١٨ - وترد قائمة الدول المشتركة في المرفق الثاني من هذا التقرير .

١٩ - ودعا الأمين العام للأمم المتحدة الشخصيات البارزة الثماني التالية إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوصفهم ضيوفه الخاصين: السيدة إلينا بونر ، المناضلة الروسية لحقوق الإنسان ، والسيد جيمي كارتر ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق ، والسيدة سيمون فيل ، وزيرة الدولة في فرنسا ، والامير حسن بن طلال ، ولي عهد الأردن ، والسيدة ريغوبيرتا منشوتوم ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام (غواتيمالا) ، والسيد وول سوينكا ، الحائز على جائزة نوبل للآداب (نيجيريا) ، والسيد نيلسون مانديلا ، رئيس المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ، والسيدة كوراشون أكينو ، رئيسة الغلبين السابقة .

٢٠ - ومن بين الضيوف الخاصين الثمانية ، حضر الاشخاص الستة التالية أسماؤهم المؤتمر العالمي وألقوا كلمة فيه<sup>(١)</sup> : السيدة إلينا بونر (١٧) ، والسيد جيمي كارتر (١٥) ، والامير حسن بن طلال ولي العهد (١٤) ، والسيدة ريغوبيرتا منشوتوم (١٨) ، والسيد وول سوينكا (١٧) ، والسيدة كوراثون أكينو (١٦) .

#### دال - انتخاب رئيس المؤتمر

٢١ - انتخب المؤتمر ، في جلسته العامة الاولى المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، سعادة السيد ألواز موك ، وزير خارجية النمسا ، رئيسا له . وأدلى الرئيس ، إثر انتخابه ، ببيان .

#### هاء - اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر

٢٢ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، النظام الداخلي المؤقت كما ورد في الوثيقة A/47/24/Add.1 ، باستثناء المادة ١٥(هـ) \* بعد أن نقح المادتين ٦ و١١ ليعكس النظام الداخلي تغير عدد نواب الرئيس وليشير إلى لجنة رئيسية واحدة فقط .

#### واو - انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخب المؤتمر أعضاء المكتب الآخرين التالية أسماؤهم: نواب الرئيس:

الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، السلغادور ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، الكامرون ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، ناميبيا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن .

المقرر العام:

السيد جيسلاف كيدزيا (بولندا)

\* تشير المادة ١٥(هـ) إلى توفير الامانة محاضر موجزة للجلسات .

رئيسة اللجنة الرئيسية:

السيدة حليلة مبارك ورزاني (المغرب)

رئيس لجنة الصياغة:

السيد جيلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)

زاي - تعيين لجنة وشائق التفويض

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عين المؤتمر أعضاء لجنة وشائق التفويض التسعة التالية  
أسماءهم: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بنين ،  
رواندا ، الصين ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥ - وفي الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، اعتمد المؤتمر ،  
دون تصويت ، مشروع القرار الذي أوصت لجنة وشائق التفويض في تقريرها باعتماده  
(A/CONF.157/14) .

٢٦ - وللإطلاع على نص القرار ، كما اعتمد ، انظر الفصل الرابع .

حاء - إنشاء اللجان

٢٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٢ إنشاء لجنة رئيسية واحدة تتألف من جميع  
المشاركين في المؤتمر ، لمناقشة البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال ، ولجنة  
صياغة واحدة تتألف من جميع الوفود الحكومية ، للتفاوض على الوثيقة الختامية  
وصياغتها . وكانت الصيغة التوفيقية التي اعتمدت في هذا الشأن كما يلي: "تجتمع  
كلتا اللجنتين في آن واحد و ... يجب أن يكون مفهوما أن اللجنة الرئيسية يجب ألا  
تؤخر عمل لجنة الصياغة ."

٢٨ - وقرر المؤتمر أيضا أن تجري المداخلات الشفوية لممثلي المنظمات غير الحكومية  
في الجلسة العامة وفي اللجنة الرئيسية ، وأن تجري المداخلات الشفوية لممثلي  
المنظمات غير الحكومية في لجنة الصياغة أثناء انعقاد دورتها الرسمية في بدايتها  
أعمالها بشأن المسائل المتعلقة بمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي ، وقرر أن  
تعرض أي بيانات أخرى من هذا القبيل ، حسب الاقتضاء ، أثناء أعمال لجنة الصياغة  
التي تتولاها الوفود الحكومية ، مع مراعاة حسن إدارة عنصر الوقت والضوابط  
الموضوعية وجدول أعمال لجنة الصياغة .

طاء - المناقشة العامة

٢٩ - خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسات العامة ٢ إلى ٢٢ من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أدلى ببيانات<sup>(١)</sup> ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي (١٥) ، اشيوبيا (٢٢) ، أذربيجان (١٦) ، الأرجنتين (١٦) ، الأردن (١٤) ، أرمينيا (١٦) ، اسبانيا (١٥) ، استراليا (١٥) ، استونيا (١٥) ، اسرائيل (١٥) ، أفغانستان (٢٢) ، إكوادور (٢٢) ، ألبانيا (١٥) ، ألمانيا (١٥) ، الإمارات العربية المتحدة (١٧) ، أندونيسيا (١٤) ، أنغولا (١٨) ، أوروغواي (٢٢) ، أوغندا (١٦) ، أوكرانيا (١٥) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٧) ، أيرلندا (١٤) ، آيسلندا (١٧) ، إيطاليا (١٦) ، بابوا غينيا الجديدة (١٦) ، باراغواي (٢٢) ، باكستان (١٦) ، البحرين (١٦) ، البرازيل (١٤) ، بربادوس (٢٢) ، البرتغال (١٦) ، بروني دار السلام (٢١) ، بلجيكا (١٤) ، بلغاريا (١٥) ، بنغلاديش (١٦) ، بنما (٢٢) ، بنن (٢٢) ، بوتان (٢٢) ، بوتسوانا (٢٢) ، بروندي (٢١) ، البوسنة والهرسك (١٥) ، بولندا (١٥) ، بوليفيا (٢٢) ، بيرو (١٤) ، بيلاروس (١٦) ، تايلند (١٦) ، تركيا (١٨) ، توغو (١٥) ، تونس (٢٢) ، جامايكا (٢٢) ، الجزائر (١٦) ، جزر مارشال (٢١) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٨) ، الجمهورية التشيكية (١٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٢) ، الجمهورية الدومينيكية (٢٤) ، الجمهورية السلوفاكية ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، جمهورية كوريا (١٥) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٥) ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١٦) ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٤) ، جمهورية مولدوفا (١٨) ، جورجيا (٢٢) ، الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) (١٥) ، الدانمرك (١٧) ، الرأس الأخضر (١٦) ، رواندا (٢٢) ، رومانيا (١٥) ، زائير (٢٢) ، زامبيا (٢٢) ، زمبابوي (١٧) ، ساموا الغربية (٢٢) ، سان تومي وبرينسيبي (٢٢) ، سري لانكا (٢١) ، السلغادور (٢٢) ، سلوفينيا (١٥) ، سنغافورة (١٦) ، السنغال (١٧) ، سوازيلند (٢٢) ، السودان (١٨) ، سورينام (١٧) ، السويد (١٦) ، سويسرا (١٦) ، سيراليون (٢٢) ، شيلي (١٧) ، الصين (١٥) ، طاجكستان (٢٢) ، العراق (٢٢) ، غابون (١٧) ، غامبيا (١٥) ، غانا (١٧) ، غواتيمالا (٢٢) ، غينيا (٢٢) ، فانواتو (٢٢) ، فرنسا (١٥) ، الفلبين (١٦) ، فنزويلا (١٥) ، فنلندا (١٦) ، فيجي (٢٢) ، فييت نام (١٦) ، قبرص (١٧) ، قطر (١٧) ، كازاخستان (١٧) ، الكامبيرون (١٩) ، الكرسي الرسولي (٢١) ، كرواتيا (١٥) ، كندا (١٦) ، كوبا (١٦) ، كوت ديفوار (١٧) ، كوستاريكا (٢١) ، كولومبيا (١٦) ، الكويت (١٥) ، كينيا (١٤) ، لاوس (١٧) ، لبنان (١٧) ، لختنشتاين (١٧) ، لكسمبرغ (١٧) ، ليتوانيا (١٥) ، ليسوتو (٢٢) ، مالطة (١١) ، مالي (٢٢) ، ماليزيا (١٨) ، مدغشقر (٢١) ، مصر (١٥) ، المغرب (١٦) ، المكسيك (١٤) ، ملاوي (٢٢) ، ملديف (١٧) ، المملكة العربية السعودية (١٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٦) ،

منغوليا (٢١) ، موريتانيا (١٤) ، موريشيوس (٢٢) ، موزامبيق (١٧) ، موناكو (١٥) ،  
ميانمار (١٧) ، ميكرونيزيا (٢١) ، النرويج (١٥) ، النمسا (١٦) ، نيبال (٢١) ،  
النيجر (٢٢) ، نيجيريا (١٤) ، نيكاراغوا (١٧) ، نيوزيلندا (١٦) ، هايتي (١٨) ،  
الهند (١٥) ، هندوراس (٢٤) ، هنغاريا (١٥) ، هولندا (١٥) ، الولايات المتحدة  
الأمريكية (١٤) ، اليابان (١٨) ، اليمن (١٧) ، اليونان (١٧) .

٣٠ - وأدلى ببيان كل من رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
(١٧) ، وممثل لجنة مناهضة التعذيب (٢٢) ، ورئيس لجنة القضاء على التمييز ضد  
المرأة (٢٢) ، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (٢١) .

٣١ - وأدلى ببيانات ممثلو هيئات الأمم المتحدة التالية: منسق السنة الدولية  
للأسرة (٢٢) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٦) ، والأمين العام للمؤتمر  
العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٧) ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(الموئل) (٢٢) ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (١٧) ، وبرنامج الأمم المتحدة  
الإنمائي (٢١) ، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا (٢٢) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان  
(١٧) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (٢١) ، وسلطة الأمم  
المتحدة المؤقتة في كمبوديا (٢٢) .

٣٢ - وأدلى ببيانات ممثلو الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتغذية  
والزراعة (١٨) ، ومنظمة العمل الدولية (١٦) ، وصندوق النقد الدولي (١٨) ، ومنظمة  
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٥) ، والبنك الدولي (٢١) ، وبرنامج  
الاغذية العالمي (٢٢) ، ومنظمة الصحة العالمية (١٦) .

٣٣ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (١٦) .

٣٤ - وأدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الإفريقي ببيان (٢١) .

٣٥ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: اللجنة الأفريقية  
لحقوق الإنسان والشعوب (١٤) ، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية  
(٢١) ، ووكالة التعاون الثقافي والتقني (٢٢) ، ولجنة المجتمعات الأوروبية (١٥) ،  
وأمانة الكومنولث (١٧) ، ومجلس أوروبا (١٦) ، ومجلس مؤتمر الأمن والتعاون في  
أوروبا (١٤) ، والبنك الأوروبي للتعمير والتنمية (٢١) ، واللجنة الأوروبية لحقوق  
الإنسان (١٧) ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٨) ، ولجنة البلدان الأمريكية  
لحقوق الإنسان (٢٢) ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٢) ، والمنظمة

الدولية للهجرة (١٨) ، وجامعة الدول العربية (٢٢) ، ومنظمة الوحدة الافريقية (١٤) ، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية (٢١) .

٣٦ - وأدلى ممثل لجنة المليب الاحمر الدولية ببيان (٢٣) .

٣٧ - وأدلى ببيانات ممثلو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكويت) (٢٣) ، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للمغرب (١٨) ، واللجنة الغلبينية لحقوق الإنسان (٢٣) .

٣٨ - وأدلت مجموعات المنظمات غير الحكومية ببيانات مشتركة حول المواضيع التالية: المعوقون (٢٣) ، والسكان الاصليون (٢١) والمنظمات غير الحكومية الدولية (٢٤) ، واللاجئون والأشخاص المشردون (٢٣) ، والتعذيب (٢٣) ، والأشخاص غير الممثلين (٢٣) .

٣٩ - وأدلت ببيانات مشتركة مجموعات منظمات غير حكومية من: المنطقة الافريقية (٢١) ، منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٤) ، منطقة أوروبا الوسطى والشرقية (٢٣) ، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٢٣) ، منطقة المحيط الهادئ (٢٣) الملونون في منطقة أوروبا الغربية ومناطق أخرى (٢٤) .

٤٠ - وأدلت ببيانات مشتركة المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المرأة العربية والاتحاد التونسي للمرأة (٢٤) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والتحالف النسائي الدولي ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والرابطة الأوروبية للمحامين الديمقراطيين (٢٤) ، وائتلاف المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك (٢٣) .

٤١ - وأدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أمبيدكار للعدالة والسلم (٢٣) ، الرابطة الأمريكية لرجال القانون (٢٣) ، منظمة العفو الدولية (٢٢) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٣) ، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في بوليفيا (٢٤) ، المنتدى الثقافي الآسيوي للتنمية (٢٢) ، رابطة الطلاب الآسيويين (٢٥) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٥) ، التحالف لمناهضة الاتجار بالمرأة (٢٣) ، لجنة استعادة حقوق الإنسان في قبرص (٢٢) ، الاتحاد العالمي للعمل (٢٥) ، المجلس الدولي لتعليم الراشدين (٢٥) ، برنامج التدريب في مجال الدبلوماسية (٢٥) ، المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين (٢٤) ، حركة المساواة للوطنيين والسحاقيات في كل مكان (٢٣) ، منتدى حماية حقوق الإنسان (٢٥) ، أصدقاء الأرض (٢٣) ، الائتلاف الدولي للموثل (٢٥) ، لجنة حقوق الإنسان في باكستان (٢٥) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٢٣) ، حركة حقوق الإنسان في فيرغيستان (٢٥) ، هيوريديوكس (٢٣) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٥) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٤) ، اللجنة الدولية

لرجال القانون (٢٣) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٢) منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٥) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٢٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٣) ، المنظمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٤) ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (٢٣) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٢٢) ، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (١٧) ، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين (٢٥) ، لجنة العدالة والسلم (٢٥) ، رابطة كاظم رجوی الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (٢٥) ، كونشوش (٢٥) ، لاواسيا (٢٤) ، المحامون من أجل مجتمع ديمقراطي في كوريا (٢٥) ، الحركة الدولية التحررية (٢٤) ، الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان (٢٤) ، مركز الإعلام الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٤) ، الاتحاد الشعبي للحريات المدنية في الهند (٢٥) ، معهد بويبلا (٢٢) ، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٢٥) ، جماعة حقوق الإنسان للسبخ (٢٣) ، الاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان (٢٥) ، لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية (٢٤) ، وحدة الإنسان (١٨) ، الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة (٢٥) ، المجلس اليهودي العالمي (١٨) ، الجمعية العالمية الخاصة بدراسات الضحايا (٢٣) ، مجلس السلم العالمي (٢٣) .

٤٢ - وترد في الفرع كاف أدناه (الأيام المخصصة لمواضيع معينة والأنشطة الأخرى) البيانات الملقة فيما يتم بالأيام المخصصة لمواضيع معينة والأنشطة الأخرى .

٤٣ - وأدلى ببيانات ، ممارسة للحق في الرد ، ممثلو اندونيسيا (١٦) ، وباكستان (١٦) ، والبرتغال (١٦) ، والعراق (١٧) ، والهند (١٦) .

٤٤ - وفي الجلسة العامة ٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات فيما يتعلق بالنداء الذي وجهه ممثل البوسنة والهرسك في البيان الذي ألقاه أثناء المناقشة العامة: الأردن ، واستراليا ، وأذربيجان ، والامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، ودومينيكا ، والسلفادور ، والسنگال ، وعمان ، وغامبيا ، وكوستاريكا ، والكويت ، ولبنان ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، وهنغاريا .

٤٥ - واعتمد المؤتمر ، دون تصويت ، مقرا يتعلق بالنداء بشأن البوسنة والهرسك .

٤٦ - وللإطلاع على المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الرابع ، الفرع ألف .

اعلان خاص بشأن البوسنة والهرسك

٤٧ - وفي الجلسة العامة ١٩ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، عرض ممثل باكستان ، باسم الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، مشروع اعلان خاص بشأن البوسنة والهرسك (A/CONF.157/L.2) . ونقح مشروع الاعلان الخاص شفويا باضافة فقرة جديدة هي الفقرة الثانية عشرة .

٤٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، نقح ممثل باكستان مرة أخرى مشروع الاعلان الخاص بحذف عبارة "والعناصر المتطرفة في القوات الكرواتية البوسنية ضد مسلمي البوسنة" ، الواردة في الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة الثالثة عشرة .

٤٩ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من النظام الداخلي ، أُجري تصويت ببدء الاسماء على مشروع الاعلان الخاص .

٥٠ - وأدلى ممثلو الدول التالية قبل التصويت ببيانات عللوا فيها التصويت: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الاردن ، استونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، الدانمرك (باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) ، الرأس الأخضر ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الغلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قيرغزستان ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، المكسيك ، النرويج (باسم ايسلندا وفنلندا والنرويج والسويد) ، نيكاراغوا ، هايتي ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٥١ - وتم التصويت كما يلي:

المؤيدون: اشويبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الاردن ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوليفيا ، البوسنة والهرسك ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مقدونيا

المؤيدون (تابع): اليوغوسلافية سابقا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ،  
زامبيا ، زيمبابوي ، السلغادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ،  
السفال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،  
شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ،  
الغلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قيرغزستان ، الكامبيرون ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ،  
موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النمسا ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون: الاتحاد الروسي .

الممتنعون عن  
التصويت: اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوكرانيا ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،  
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ،  
بيلاروس ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية الدومينيكية ،  
جورجيا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، صري لانكا ،  
سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، غابون ، فانواتو ، فرنسا ،  
فنلندا ، فيجي ، كازاخستان ، كرواتيا ، كندا ، لاغيا ،  
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موناكو ، ميانمار ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،  
اليابان ، اليونان .

٥٢ - وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: ٨٨

المعارضون: ١

الممتنعون عن التصويت: ٥٤

٥٣ - وبما أن الاعلان الخاص بشأن البوسنة والهرسك قد حاز على أغلبية ثلثي (٦٠)  
الممثلين الـ ٨٩ الحاضرين والمصوتين (٨٨ صوتا مؤيدا وصوت واحد معارض) ، فقد تم  
اعتماده .

٥٤ - وأدلى ممثلو الدول التالية ، بعد التصويت ، ببيانات لتعليل التصويت: استراليا ، بوتان ، بيرو ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، سري لانكا ، غواتيمالا ، فيجي ، فييت نام ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند .

٥٥ - وصرح ممثل ملاوي فيما بعد بأنه لو كان حاضرا عند التصويت لكان صوت لصالح الاعلان الخاص .

٥٦ - وللإطلاع على نص الاعلان الخاص ، حسبما اعتمد ، انظر الفصل الرابع ، الفرع بـ .

#### إعلان خاص بشأن أنغولا

٥٧ - وفي الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، عرض ممثل كينيا مشروع اعلان خاص بشأن انغولا (A/CONF.157/L.3) .

٥٨ - وفي الجلسة العامة ٢٠ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، اعتمد المؤتمر الاعلان الخاص بشأن انغولا دون تصويت .

٥٩ - وأدلى ممثل الدانمرك باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ببيان أوضح فيه موقف وفود الجماعة .

٦٠ - وذكر ممثلو استراليا وكندا واليابان وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد أنه لو طرح مشروع الاعلان الخاص بشأن انغولا على التصويت لكانوا امتنعوا عن التصويت .

٦١ - وللإطلاع على نص الاعلان الخاص بشأن أنغولا ، حسبما اعتمد ، انظر الفصل الرابع ، الفرع بـ .

#### بياء - الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

٦٢ - تناول المؤتمر البند ٨ من جدول الأعمال في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٦٣ - وأدلى رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببيان افتتح به الاحتفال .

٦٤ - وأدلى منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، السيد ابراهيم فال ، ببيان .

٦٥ - وأدلت رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة ايريكسا - إيرين داييس ، ببيان .

٦٦ - وأدلت السيدة ريغوبيرتا مينشو توم ، سفيرة النوايا الحسنة للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣ ، ببيان .

٦٧ - وأدلى أيضا ببيانات ممثلو السكان الأصليين في أمريكا الشمالية ، وأمريكا اللاتينية ، وآسيا ، وأوروبا ، وأفريقيا ، وأستراليا ، ونيوزيلندا ، ومنطقة المحيط الهادئ .

٦٨ - وأدلى ممثلا النساء والشباب من السكان الأصليين ببيانين .

٦٩ - وأدلى ببيانات ممثلو كينيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية) ، وبوليفيا وشيلي وكولومبيا والمكسيك (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وأستراليا والدانمرك والنرويج (بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) . وفي الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان نيابة عن دول أوروبا الشرقية .

٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، استمع المؤتمر إلى بيان مشترك حول السكان الأصليين أدلى به ممثلو المنظمات غير الحكومية .

٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ببيان اختتم به الاحتفال .

كاف - الأيام المخصصة لمواضيع معينة والأنشطة الأخرى

٧٢ - حُدِّدَت ، ضمن إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أيام معينة كأيام مخصصة لمواضيع معينة هي السلام (١٥ حزيران/يونيه) ، والتنمية (١٦) ، والمرأة (١٧) ، والطفل (٢١) ، والديمقراطية (٢٢) .

٧٣ - واستمع المؤتمر العالمي في جلسته ١٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى بيانات تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة . وأدلى ببيانات ممثلو المحكمة العالمية للمرأة ، والمرأة في مجالي القانون والتنمية في افريقيا ، والندوة الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والمعنية بالمرأة والقانون والتنمية ، والمنظمة التنسيقية للسلام من أجل المرأة .

٧٤ - وأدلى ممثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان .

٧٥ - واستمع المؤتمر العالمي في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى بيانات تتعلق بحقوق الطفل .

٧٦ - وأدلى نائب الرئيس (المكسيك) الذي ترأس الجلسة ، ببيان مفتتحا الاحتفال بيوم الطفل .

٧٧ - وأدلى الأمين العام للمؤتمر العالمي ببيان .

٧٨ - وأدلى ببيانات ممثلو ائتلاف أطفال الأرض المعنيون بالطفل وممثل المجلس الوطني لحقوق الطفل المعني بالشباب في جنوب افريقيا .

٧٩ - وأدلى ببيانات ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ورئيس لجنة حقوق الطفل ، والمقرر الخاص عن بيع الاطفال التابع للجنة حقوق الإنسان ، ورئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة .

٨٠ - وفي الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بالاطفال والشباب ببيانات مشتركة .

٨١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أيضا ممثل المركز المهتم بعمل الطفل ، وهو منظمة غير حكومية ، ببيان .

٨٢ - وعُقدت ، ضمن إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الاجتماعات الأربعة التالية: اجتماع الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان (١٤-١٦ حزيران/يونيه) ، واجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٤-١٥ حزيران/يونيه) ، واجتماع الأشخاص الذين يرأسون الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (١٥-١٦ حزيران/يونيه) ، ومنتدى

للمنظمات غير الحكومية (١٠-١٢ حزيران/يونيه) . وترد تقارير هذه الاجتماعات فسي المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن ، على التوالي ، من هذا التقرير .

٨٣ - واستمع المؤتمر لعالمي في جلساته العامة إلى بيانات أدلى بها ممثل اجتماع الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان (١٧) ، ورئيس اجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٨) ، ورئيس اجتماع الأشخاص الذين يرأسون الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢١) ، والمقرر العام لمنتدى المنظمات غير الحكومية (١٤) .

#### لام - اللجنة الرئيسية

٨٤ - عقدت اللجنة الرئيسية ١١ جلسة في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٨٥ - وفي الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أدلى رئيس اللجنة الرئيسية ببيان عرض فيه تقرير اللجنة الرئيسية (A/CONF.157/MC/1) .

#### ميم - لجنة الصياغة

٨٦ - عقدت لجنة الصياغة في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ٢٠ جلسة من بينها جلستان رسميتان استمعت فيهما إلى بيانات أدلى بها ممثلو الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، مثل الهيئات الدولية والإقليمية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية .

٨٧ - وفي الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أدلى رئيس لجنة الصياغة ببيان عرض فيه تقرير لجنة الصياغة (A/CONF.157/DC/1) إلى جانب مشروع الإعلان الختامي الذي اعتمدته لجنة الصياغة (A/CONF.157/DC/1/Add.1-4) .

شانيا - اعتماد اعلان فيينا وتقرير المؤتمر

٨٨ - في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، اعتمد المؤتمر ، بموافقة عامة ، مشروع الاعلان الختامي الذي أوصت به لجنة الصياغة وعنوانه "اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) .

٨٩ - ويرد نص اعلان فيينا ، بالصيغة التي اعتمد بها ، في الفصل الثالث .

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات تتعلق بإعلان وبرنامج عمل فيينا ممثلو الأرجنتين وكندا وشيلي والدانمرك ومصر وفرنسا والكرسي الرسولي والهند واندونيسيا والعراق واسرائيل وكينيا وقيرغيزستان ولبنان وملاوي والغلبين وبولندا (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية) والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا سابقا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليمن .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان .

٩٢ - وترد هذه البيانات في المرفق التاسع .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (Add.1-2 و A/CONF.157/L.1) .

شالسا - إعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي ، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولالية حماية حقوق الإنسان ، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها ، على نحو منصف ومتوازن ،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأملين فيه ، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات ،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة ، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال ، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ،

وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، والمضي بالركي الاجتماعي قدما ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وممارسة التسامح وحسن الجوار ، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يشكل المثل المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة ، هو مصدر الإلهام ، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الموكود الدولية القائمة لحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن ،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد أخذ في اعتباره الاعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الاقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات ، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد للالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم ،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط صلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكرر نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق ،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة ،

يعتمد رسمياً إعلان وبرنامج عمل فيينا .

#### أولاً

١ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي . ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش .

وفي هذا الإطار ، يُعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً .  
وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة ، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات .

٢ - لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير . وهي ، بمقتضى هذا الحق ، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والشفافية .  
وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، يسلّم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لإعمال حقها ، الذي لا يقبل التصرف ، في تقرير المصير . ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق .

ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخّص أو يشجع أي

عمل من شأنه أن يميز أو أن يمس ، كلياً أو جزئياً ، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبالتالي ، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع .

٣ - ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورمده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الاجنبي ، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان ، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق .

٤ - يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها ، ولا سيما مقصد التعاون الدولي . وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي . ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استناداً إلى التطبيق المتسق والموضوعي للمصوك الدولية لحقوق الإنسان .

٥ - جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة . ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة ، وبغض القدر من التركيز . وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فإن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦ - إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم ، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٨ - إن الديمقراطية ، والتنمية ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً . وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها

بحرية في تقرير نُظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته . وفي السياق الانف الذكر ، ينبغي أن يكون تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصداً يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط . وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الاسامية في العالم أجمع .

٩ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا ، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية .

١٠ - يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية ، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية . والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية .

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان ، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً . وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي .

١١ - ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية . ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة . وبناء على ذلك ، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السامة والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع .

ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم ، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام ، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به ، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهتم الجميع .

١٢ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملحق على عاتق البلدان النامية ، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها .

١٣ - هناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بتهيئة ظروف مؤاتية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان . وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها ، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق .

١٤ - إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يمرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي .

١٥ - إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعسة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي . وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي . فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها . وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور .

١٦ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية . ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سلمية .

١٧ - إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات

الاساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة . فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته .

١٨ - إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينبغي عنها . وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية .

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي ، منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي .

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تظطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة .

ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة .

١٩ - بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص ،

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات امكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية .

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره ، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية ، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢٠ - يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الاصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته ، ويؤكد من جديد وبقوة التزام

المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بشمار التنمية المستدامة . وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الاصليين الكاملة والحرية في جميع جوانب المجتمع ، وخاصة في المسائل التي تهمهم . وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الاصليين ، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان ، ينبغي للدول ، وفقا للقانون الدولي ، اتخاذ خطوات ايجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، على أساس المساواة وعدم التمييز ، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي .

٢١ - ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر ، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، يبحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة ، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة . وينبغي ، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل ، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى ، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل . وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته ، وخاصة الطفلة ، والاطفال المهجورين ، وأولاد الشوارع ، والاطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي ، بما في ذلك عن طريق المواد الاباحية عن الاطفال أو بغاء الاطفال أو بيع الاعضاء ، والاطفال ضحايا الامراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، والاطفال اللاجئين والمشردين ، والاطفال المحتجزين ، والاطفال في النزاع المسلح ، فضلا عن الاطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى . وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية ، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل احدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل ، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا ، أن يتربع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع .

٢٢ - يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع .

٢٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان ، دون تمييز من أي نوع ، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلافا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده . ويشدد في هذا الصدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، والصكوك الاقليمية . ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها . ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة ، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تغذي إلى تشريد الأشخاص .

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه ، بالنظر لنواحي شعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الملة وللتزامن الدولي ، وبروح من تقاسم الأعباء ، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة ، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وينبغي أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها ، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعاليتين ، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة ، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن ، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين . ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول ، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ .

وعلى ضوء النهج الشامل ، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص ، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية ، للمسائل المتعلقة بالمشردين داخل بلدانهم ، وإيجاد حلول دائمة لها ، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمن وإعادة تأهيلهم .

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني ، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أهمية وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان .

٢٤ - يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صُيرت ضعيفة ، بمن فيهم العمال المهاجرون ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم ، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على

تنفيذها . ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطني ، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي ، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور على حل لمشاكلهم الخاصة .

٢٥ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا ، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي ، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي . ومن الجوهر أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع .

٢٦ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين مكوّنات حقوق الإنسان ، وهي عملية دينامية ومتطورة ، ويحث على التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان . ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية ؛ ويشجع جميع الدول على أن تتجنب ، قدر الإمكان ، اللجوء إلى إبداء التحفظات .

٢٧ - ينبغي لكل دولة أن توفر أطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان . وتشكل إقامة العدل ، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية ، وبصفة خاصة ، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التامة وغير التمييزية لحقوق الإنسان ، وأمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة . وفي هذا السياق ، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء . ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على صعيد الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل .

٢٨ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاعتصام المنهجي للنساء في ظروف الحرب ، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين . وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة ، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا .

٢٩ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، مع تجاهل المعايير الواردة في المكون الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا .

ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين . ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي ، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه ، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية .

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية ، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من مكوّن القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها .

٣٠ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وادانته لكون انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم . وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات ، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء ، والاحتجاز التعسفي ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والغسل العنصري ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وكره الأجانب ، والفقر ، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتعصب الديني ، والارهاب ، والتمييز ضد المرأة ، وانعدام سيادة القانون .

٣١ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجود عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكون الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لمحتة ورفاهه ، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي .

٣٢ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان .

٣٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك . وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الاهداف . ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة ، النظرية منها والعملية على السواء ، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الافراد ، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الاهداف فورا .

٣٤ - ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان ، بناء على طلبها ، على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية العالمية . ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الاخرى المتعددة الاطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهيكل الاساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية ، والمساعدة الانتخابية ، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني . وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان ، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها ، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان . ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج ، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات ، على السواء .

٣٥ - ان تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم

المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تظطلع بها الأمم المتحدة ، كما فوضت بها الدول الأعضاء . ولهذه الغاية ، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تظطلع بها الأمم المتحدة .

٣٦ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة ، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان . ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية ، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني .

٣٧ - تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان ، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها ، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تظطلع بها الأمم المتحدة . ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، حيثما لا توجد بالفعل .

٣٨ - يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تظطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان ، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال ، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول ، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية . وفي هذا الصدد ، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبحماية القانون الوطني . ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان ، دون تدخل ، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣٩ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ، يشجع على زيادة مشاركة وسائط الإعلام ، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني .

### ثانيا

#### الف - زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة . ولهذه الغاية ، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها ، أخذاً في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري . كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، في اجتماعهم السنوي ، إلى جانب تنسيق أنشطتها ، بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان .

٢ - وعلاوة على ذلك ، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والانمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان .

٣ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دوراً حيوياً في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان ، كل منها ضمن ولايته ، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها .

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بقوة ، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان ، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها . وينبغي للأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه ، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها .

٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر في تضيق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان ، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها ، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها .

٦ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يسلّم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان ، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة ، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة ، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان ، عند الاقتضاء ، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة ، وذلك بهدف نشر المعلومات واتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية . وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان .

٨ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة ايجابية ، وعلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

#### الموارد

٩ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة ، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة ، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة ، واتخاذ خطوات عاجلة للتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية .

١٠ - وفي هذا الإطار ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية ، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها ،

بما في ذلك تلك المتمثلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيّدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز ، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الاستثمارية القائمة .

١١ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة .

١٢ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية ، بحث الأمين العام ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء على اعتماد نهج متسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر في ما إذا كان من الضروري أو من المفيد ادخال تعديلات على الاجراءات في دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان ، كما فوضت بها الدول الاعضاء ، تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب .

#### مركز حقوق الإنسان

١٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

١٤ - وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دورا هاما في تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة . ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز على أفضل وجه إذا ما مُكّن من التعاون تعاوننا تاما مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى . ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضا تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك .

١٥ - وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة ، والخبراء ، والفرقة العاملة ، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات . وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تُطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها .

١٦ - وينبغي أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان . ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الاعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات

الاستشارية والمساعدة التقنية . وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً . وينبغي أن تتبع في جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع وينبغي أن تجرى تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية . ولهذا الغرض ، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة . وينبغي ، بمصفا خاصة ، أن ينظم المركز ، على الأقل مرة في السنة ، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج .

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٧ - يسلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب . وبمصففا خاصة ، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسّن التنسيق بينها وأن ترتقي بكفاءتها وفعاليتها .

١٨ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم ، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين ، ببدء النظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان .

باء - المساواة والكرامة والتسامح

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب

١٩ - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة ، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم . وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها . ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢٠ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب ، عن طريق القيام ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، بسن تشريعات ملائمة ، بما في ذلك تدابير جزائية ، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر .

٢١ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٢ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف ، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية ، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين . كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٢٣ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ان جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي ، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فرديا عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وانه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لاحالة المسؤولين قانونا عن هذه الانتهاكات إلى القضاء .

٢٤ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية ، بشكل فردي وجماعي ، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل . ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في اللجوء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة .

## ٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٢٥ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان ان تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية . وفي هذا السياق ، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم ، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق

الإنسان وفي منع النزاعات وحلها ، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات .

٢٦ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقا لإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٢٧ - وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم .

#### السكان الاصليون

٢٨ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الاصليين في دورته الحادية عشرة .

٢٩ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين لدى انجاز صياغة مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الاصليين .

٣٠ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل ايجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الاصليين . ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى في هذه الوثيقة .

٣١ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الاصليين في جميع جوانب المجتمع ، ولا سيما في المسائل التي تهمهم .

٣٢ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الاصليين في العالم ، يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الاصليين . وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استثماري ملائم للتبرعات . وفي إطار هذا العقد ، ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الاصليين في منظومة الأمم المتحدة .

### العمال المهاجرون

٣٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٤ - ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقيّة قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة .

٣٥ - ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر في امكانية أن توقع وتصادق ، في أقرب وقت ممكن ، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

### ٣ - المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة

٣٦ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة . كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها ، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة ، المبينة في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ، البرازيل ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

٣٧ - وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي ، بصفة خاصة ، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة . وفي هذا السياق ، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة .

٣٨ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بصفة خاصة ، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على جميع أشكال

المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل ، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والأشكال الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني . ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لاحكام الاعلان . وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الانساني الدولي . وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي ، والاستعباد الجنسي والحمل القسري ، تتطلب ردا فعالا بصفة خاصة .

٣٩ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الخفية منها والعلنية على السواء . وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ . وينبغي تشجيع ايجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جدا من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية . وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، في جملة أمور ، ان تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية . ويُرجى بالحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي .

٤٠ - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام اجراءات التنفيذ الموجودة استخداما اكفا في مساعيها الرامية إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز . وينبغي أيضا اعتماد اجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة . وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ان تدرسا بسرعة امكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك باعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة .

٤١ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها . وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فضلا عن اعلان طهران لعام ١٩٦٨ ، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ، بناء على المساواة بين المرأة والرجل ، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة ، فضلا عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله .

٤٢ - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها ، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين . وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بارتياح ، ان لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي يذكر انه ينبغي أيضا تشجيع المقررين والافرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك . وينبغي أيضا أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، ولا سيما مركز حقوق الإنسان ، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك الاساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها . وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاغاثة الانسانية لمساعدتهم على ادراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة ، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس .

٤٣ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات . ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الامانة العامة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة .

٤٤ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دورا هاما في مداولاته ، وفقا للمواضيع ذات الاولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلم .

#### ٤ - حقوق الطفل

٤٥ - يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ "الطفل أولاً" ويؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة .

٤٦ - وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطه العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، فضلا عن تنفيذهما الفعال . ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التي أبدتها

على اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي .

٤٧ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير ، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة ، وبدعم من التعاون الدولي ، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي . ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية . وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية ، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات ، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية ، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى التعليم الأساسي . وينبغي وضع خطط عمل وطنية ، كلما اقتضى الأمر ، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع .

٤٨ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام ، بدعم من التعاون الدولي ، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة . وينبغي أن يُكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم ، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الجذرية . ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم ، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي .

٤٩ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للطفلة . ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن ، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على مثل هذا التمييز .

٥٠ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة . وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة اليهم في مناطق الحرب . وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، لا سيما الألغام المضادة للأفراد . ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاها وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب . ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة .

٥١ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم اخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الاطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الاجهزة والاليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الاشرافية للوكالات المتخصصة وفقا لولاياتها .

٥٢ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل .

٥٣ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل ، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان ، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال ، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية .

#### ٥ - الحق في عدم التعرض للتعذيب

٥٤ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الاعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الاعضاء الاخرى .

٥٥ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان ، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة واضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم .

٥٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ان الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي حقا يجب حمايته في جميع الظروف ، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية .

٥٧ - ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للاعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن الاتفاقيات ذات الصلة ، وعند الاقتضاء ، من خلال تعزيز الاليات القائمة . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته .

٥٨ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي "لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية

المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٥٩ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الاجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لاعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا . وينبغي اعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك ، في جملة أمور ، بتقديم تبرعات اضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

٦٠ - وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل التعذيب ، من العقاب ، وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات ، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون .

٦١ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ان الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي ان تركز ، أولاً وقبل كل شيء ، على الوقاية وبالتالي يدعو إلى التبكير باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يرمي إلى اقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز .

#### حالات الاختفاء القسري

٦٢ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الادارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاينة عليها . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ان من واجب جميع الدول ، أيا كانت الظروف ، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وأن تحاكم الفاعلين إذا شئت المزام .

#### ٦ - حقوق المعوقين

٦٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ، ومن ثم ، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز . وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية ، والتعليم والعمل ، والعيش باستقلال ، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع . وعليه ، فإن أي تمييز مباشر

أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكا لحقوقه . ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات ، عند الاقتضاء ، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق .

٦٤ - إن مكان المعوقين هو في كل مكان . وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرمة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيا ، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية ، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع .

٦٥ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز ، في اجتماعيهما في عام ١٩٩٣ .

#### جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان

٦٦ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان .

٦٧ - وينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان ، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات التي صُيرت ضعيفة . وفي هذا السياق ، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لاجراء انتخابات حرة ونزيهة ، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والاعلام العام بشأن الانتخابات ، ذات أهمية خاصة . ومما له أهمية مماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون ، وتعزيز حرية التعبير واقامة العدل ، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات .

٦٨ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان . وينبغي أن يتيح المركز للدول ، بناء على طلبها ، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان ، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وأن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية ،

وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، وتدريب الموظفين وغيرهم ، والتعليم العريض القاعدة ، والاعلام العام ، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان ، أمور ينبغي اتاحتها جميعا كعناصر في هذه البرامج .

٦٩ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون . وينبغي ان يكون هذا البرنامج ، الذي يجب ان ينسقه مركز حقوق الإنسان ، قادرا على أن يوفر ، بناء على طلب الحكومة المعنية ، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية في مجال اصلاح المؤسسات العقابية والاملاحية ، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الامن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون . وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٧٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مقترحات تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله .

٧١ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٧٢ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف ، كما هو مقرر في الاعلان المتعلق بالحق في التنمية ، يجب تنفيذه وإعماله . وفي هذا السياق ، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا يعنى بموضوع الحق في التنمية ، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء ، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الاخرى ، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الاعلان المتعلق بالحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر ، وان يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية .

٧٣ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية ومراكز المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية ، وبالتعاون مع الحكومات ، في جميع جوانب التعاون الانمائي المتعلقة بذلك .

٧٤ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الاداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان ، وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال . وينبغي للقوى الفاعلة في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا إلى إحداث برامج شاملة ، بما في ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية فيما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية .

٧٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٧٦ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية واجراء تبادل للمعلومات على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي بقصد تقوية الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٧٧ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية ، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويطلب إلى جميع الدول التقيد كليا بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية .

#### دال - التعليم في مجال حقوق الإنسان

٧٨ - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع واقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم .

٧٩ - وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الاساسية . ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الانظمة الرسمية وغير الرسمية .

٨٠ - وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية ، على النحو المبين في المكون الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان .

٨١ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، المعتمدة في آذار/مارس ١٩٩٣ في المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصوكا أخرى لحقوق الإنسان ، يومي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن ، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٨٢ - وينبغي للحكومات ، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة . وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال . وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير على النحو الوارد في المكون الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة ، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين ، والشرطة ، والمهنة الصحية . وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها .

#### هاء - طرق التنفيذ والرصد

٨٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في المكون الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨٤ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة ، وكذلك التعاون مع المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة .

٨٦ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات .

٨٧ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة ، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الاجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها .

٨٨ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في المكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والاجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والاجراءات ، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر .

٨٩ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الاعمال بشأن تحسين تادية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها ، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد ، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن ، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها . وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل .

٩٠ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الاجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات .

٩١ - وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاص ، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة .

٩٢ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان امكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولي والاقليمي ، ويشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية .

٩٣ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً .

٩٤ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٩٥ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الاجراءات الخاصة ، والمقررين ، والممثلين ، والخبراء ، والافرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم ، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية . وينبغي تمكين الاجراءات والاليات من تنسيق وترشيد اعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية . ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الاجراءات والاليات .

٩٦ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً نشطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح ، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٩٧ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يسلّم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٩٨ - وينبغي ، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دراسة نهج اضافية من قبيل نظام مؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

#### واو - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٩٩ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الاعلان تنفيذا كاملا ، دون إبطاء ، بما في ذلك امكانية اعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان . ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان ، سنويا ، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية .

١٠٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبالمثل ، يمكن للمؤسسات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، وحسب الاقتضاء ، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة .

رابعاً - مقرر وإعلانان خاصان وقرار اعتمدها المؤتمر

ألف - المقرر

نداء إلى مجلس الأمن بشأن البوسنة والهرسك

قرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بعد أن استمع إلى وزير خارجية البوسنة والهرسك ، مناشدة مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف الإبادة الجماعية التي تجري في البوسنة والهرسك ، وبخاصة في غورازده .

[انظر الفصل الأول ، الفرع طاء]

باء - الاعلانان الخاصان

اعلان خاص بشأن البوسنة والهرسك

يعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعلان الخاص التالي بشأن البوسنة والهرسك .

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في مساندة وتعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان ، والعمل على النهوض بها على النحو الفعال ، وإذ يضع في اعتباره نداءه الذي وجهه إلى مجلس الأمن بشأن المأساة التي تشهدها جمهورية البوسنة والهرسك ، يعلن أن ،

المأساة التي تشهدها جمهورية البوسنة والهرسك ، والمتسمة بالعدوان الصربي الفاضح ، والانتهاكات التي لا سابق لها لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية ، تشكل مهانة لضمير البشرية قاطبة ،

إن المئات والالاف من المدنيين الأبرياء تعرضوا للذبح وللسجن وأجبروا على الفرار من ديارهم بسبب السياسة النكراء المتمثلة في التطهير العرقي . وإن أكثر من أربعين ألف امرأة بوسنية تعرضت لجريمة الاغتصاب الشنيع ،

واليوم ، يخضع ما يزيد على ٧٠ في المائة من إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة ، هي جمهورية البوسنة والهرسك ، لاحتلال الصربي . والمدن القليلة الباقية تحت السيطرة البوسنية تشهد حصارا دائما ويخضع سكانها لتجويع متعمد ،

إن الحالة تتطلب اتخاذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة وحازمة ،

وبناء عليه ،

يدين مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان بمفّة قاطعة استمرار العدوان ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وممارسة التطهير العرقي المقيتة ، وجرائم الحرب والجرائم بحق الانسانية ، ولا سيما ابادة مكانها المسلمين .

ويعتقد المؤتمر العالمي أن ممارسة التطهير العرقي الناشئة عن العدوان الصربي ضد الاهالي المسلمين والكروات في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل ابادة جماعية انتهاكا لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

ويؤكد المؤتمر العالمي أن فشل المجتمع الدولي في منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي معالجة الاهوال التي تقع في جمهورية البوسنة والهرسك يعرض للشك التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء العالم .

ويدين المؤتمر العالمي بشدة صربيا والجبل الاسود ، والجيش الوطني اليوغوسلافي والكتائب المسلحة الصربية والعناصر المتطرفة في قوات الكتائب المسلحة الكرواتية البوسنية باعتبارهم مرتكبين لهذه الجرائم .

ورغبة من المؤتمر العالمي في استعادة المصداقية والثقة في الأمم المتحدة ، باعتبارها الحارسة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ، فإنه يعطي الاولوية القصوى للتصدي للحالة الفاجعة في جمهورية البوسنة والهرسك ويحث المجتمع الدولي على الوفاء بكامل مسؤوليته عن اعادة السلم والاستقرار الى جمهورية البوسنة والهرسك بالاستناد الى مبادئ العدل والاستقلال والسيادة والوحدة والسلامة الاقليمية ، بما في ذلك حرمة حدودها المعترف بها دوليا .

ويرفض المؤتمر العالمي رفضاً قاطعاً خطة المعتدي لتقسيم جمهورية البوسنة والهرسك .

ويحث المؤتمر العالمي المجتمع الدولي وكافة الهيئات الدولية ، ولا سيما مجلس الامن ، على اتخاذ خطوات قوية وحاسمة لكفالة التدابير الفعالة لاحلال السلم في جمهورية البوسنة والهرسك وذلك بهدف:

١ - الحيلولة دون الابادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك والمعاقبة عليها .

- ٢ - رفض أي احتياز للأراضي بالقوة في جمهورية البوسنة والهرسك ومطالبة كافة القوات المحتلة بالانسحاب فوراً من تلك الأراضي .
- ٣ - الطلب إلى مجلس الأمن بتنفيذ خطة فانس - أووين للسلم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - التنفيذ الفوري لوقف فعلي لاطلاق النار ، يصحبه تحييد لكافة الأسلحة الثقيلة ، الواجب وضعها تحت مراقبة قوة الأمم المتحدة للحماية ، ومنع كافة إمدادات الأسلحة إلى القوات الصربية العاملة في جمهورية البوسنة والهرسك .
- ٥ - التنفيذ المتزامن لتدابير فعالة تكفل تراجع الغزو ما لم تنسحب القوات الغازية من تلقاء نفسها .
- ٦ - رفع حظر الأسلحة المفروض على جمهورية البوسنة والهرسك بغية تمكينها من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ، وتنفيذ كافة التدابير الضرورية بموجب الميثاق بغية عكس مسار العدوان الذي اقترفته القوات الصربية .
- ٧ - تقديم المساعدة الإنسانية فوراً لإغاثة الأشخاص في الحواضر والمدن المحاصرة ولغيرهم من الضحايا .
- ٨ - استرداد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها وسلامتها الإقليمية .
- ٩ - التنفيذ السريع لقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي أنشأ محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وتقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم بحق الإنسانية ، بما في ذلك جرائم الحرب ، إلى المحاكمة فوراً .
- ١٠ - الإزالة الفعالة للعواقب الفاجعة للعدوان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك ، عن طريق بذل جهود دولية مشتركة لإعادة إنشاء المؤسسات السياسية والمادية في جمهورية البوسنة والهرسك .
- ١١ - تمكين جميع اللاجئين والمنفيين والأشخاص المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك واسترداد ممتلكاتهم ، ومن ثم نبذ أيّة وشائق وقعوها تحت وطأة الاكراه .
- ١٢ - يحذر بقوة من أية نية لاستخدام المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك كمخيمات دائمة للاجئين ويرفض هذا الأمر الذي من شأنه أن يديم شمار العدوان والاحتلال والمكاسب الإقليمية .

ويتعهد المؤتمر العالمي ، باسم المجتمع الدولي ، بتضامنه مع شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها ، ويحث مجلس الأمن على الوفاء بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بموجب المادة ٢٤ ، عن طريق اتخاذ جميع التدابير العاجلة والفعالة من أجل إعادة السلم وتأكيد استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الإقليمية ودعم حقوق الإنسان لشعبها .

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

[اعتمد بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٥٤ عن التصويت .  
انظر الفصل الأول ، الفرع طاء]

اعلان خاص بشأن أنغولا

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يدرك هدفه المتمثل في دعم وتشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيزها  
على نحو فعال ،

وإذ يشير إلى توقيع اتفاقات السلم لأنغولا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يشير إلى أنه قد جرت انتخابات ديمقراطية في ٢٩ و ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٢ ، شهد الممثل الخاص للأمين العام ومراقبون دوليون آخرون بأنها كانت  
حرة وعادلة بمفهوم عامة ، وإلى أنه قد اتخذت خطوات لإقامة حكومة للوحدة الوطنية تعكس  
نتائج الانتخابات التشريعية ، وإذ يأسف بعمق لامتناع الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال  
الكامل لأنغولا (يونيتا) عن الاشتراك في المؤسسات السياسية التي أقيمت بناء على ذلك ،

وإذ تشير جزعه الخسائر المستمرة دون داع في أرواح الأبرياء نتيجة لاستئساد  
الحرب ،

وإذ يشير جزعه أيضا الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين وللبنى الاقتصادية  
والاجتماعية ، مع الاغفال الكامل للقانون الانساني الدولي وللمعايير والقواعد المسلم  
بها دوليا لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير قلقه حالة الحرب الاهلية الراهنة التي نتج عنها وجود أكثر من ٣  
ملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا ،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/  
يناير ١٩٩٣ ، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ١  
حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

يحث المجتمع الدولي وجميع الهيئات الدولية ، وبمفهوم خاصة مجلس الأمن ، على  
اتخاذ خطوات قوية وحاسمة تهدف إلى ما يلي:

(١) التنفيذ الفوري لوقف فعال لاطلاق النار واعادة السلم والامن إلى  
جمهورية أنغولا ،

(ب) دعوة مجلس الأمن إلى التنفيذ العاجل لقراراته ٨٠٤ (١٩٩٣) و ٨١١ (١٩٩٣)  
و ٨٣٤ (١٩٩٣) ؛

- (ج) ممارسة الضغط على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لانغولا (يونيتا) لكي يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية لعام ١٩٩٣ ويتقيد كلياً باتفاقات السلم ؛
- (د)حث جميع الدول على الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعرض للخطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة تنفيذ اتفاقات السلم ، وفي هذا الصدد حث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو أي دعم آخر إلى (يونيتا) على نحو لا يتسق مع العملية السلمية ؛
- (هـ) تقديم مساعدة انسانية فورية الى ملايين اللاجئين والاشخاص المشردين داخليا ؛
- (و) الإزالة الفعالة لنتائج استئناف الحرب ولانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك بواسطة جهود دولية مشتركة لتعمير المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لجمهورية أنغولا ؛
- (ز) اعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية .

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الاول ، الفرع طاء]

#### جيم - القرار

وشائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان  
إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،  
يوافق على تقرير لجنة وشائق التفويض .

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الاول ، الفرع زاي]

#### الحاشية

(١) يشير الرقم الموضوع بين قوسين إلى التاريخ الذي أُلقي فيه البيان .

-----